بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٤٢٢
بتاريخ :	٢١/٧/٢٠١٠

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٨٨٠

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للأنفاق

تحية طيبة ... وبعد ،،

اطلعنا على كتابكم رقم ٢٨٥ المؤرخ ٢٠٠٨/١/٣١ فى شأن النزاع القائم بين الهيئة القومية للأنفاق ومحافظة القاهرة حول مدى أحقية المحافظة فى مطالبة الهيئة بسداد مبلغ ٧٥٦,٠٠٠ جنيه (سبعمائة وستة وخمسون ألف جنيه) قيمة قطع الأراضى المخصصة للهيئة لإقامة غرف مولدات المرحلة الأولى من الخط الثالث لمترو الأنفاق .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٩ قام وزير النقل بمخاطبة محافظ القاهرة لتحديد الاحتياجات من الأراضى والعقارات – أملاك خاصة وأملاك عامة – والمتداخلة مع مسار مشروع الخط الثالث لمترو أنفاق القاهرة الكبرى والمسطحات المطلوبة لإنشاء غرف المولدات الخاصة بهذه المرحلة والمطلوب تعديل تخصيصها بدون مقابل للمنفعة العامة، وبتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣١ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٠٦ لسنة ٢٠٠٦ بتقرير المنفعة العامة ونزع ملكية بعض العقارات لمشروع تنفيذ المرحلة الأولى من الخط الثالث لمترو أنفاق القاهرة الكبرى فى المسافة بين العتبة والعباسية بمحافظة القاهرة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة للمشروع ، وبتاريخ ٢٠٠٧/١١/٧ صدر قرار محافظ القاهرة رقم ٢٧٤١ لسنة ٢٠٠٧ بتخصيص أربع قطع لصالح الهيئة القومية للأنفاق لإقامة غرف المولدات بالثمن الذى تقدره اللجان المختصة بالمحافظة ، وبتاريخ ٢٠٠٨/١/٣ ورد إلى الهيئة خطاب الإدارة العامة للأملاك بمحافظة القاهرة للمطالبة بسداد المبلغ المشار إليه عاليه ، فطلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإبداء الرأى في شأنه.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٩ من يونيو سنة ٢٠١٠ م الموافق ٢٦ من جمادي الآخر سنة ١٤٣١ هـ ، فتبين لها أن القانون المدنى ينص فى المادة (٨٧) على أن " ١- تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم

أو قرار من الوزير المختص . ، ٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم"، وفى المادة (٨٨) على أن " تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة. وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة". وأن قانون إنشاء الهيئة القومية للأنفاق الصادر بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣ ينص في المادة الأولى على أن " تنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة القومية للأنفاق " مقرها مدينة القاهرة تتبع وزير النقل ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية ." ، وأن قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ينص فى المادة (٢) على أن " يعد من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام هذا القانون:... سادساً: مشروعات النقل والمواصلات..... ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية، ....".، وأن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٠٦ لسنة ٢٠٠٦ – الصادر بناءً على قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض في بعض الاختصاصات – تنص على أن "يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية بعض العقارات بأقسام الوايلى وباب الشعرية والموسكى – محافظة القاهرة لمشروع تنفيذ المرحلة الأولى من الخط الثالث لمترو أنفاق القاهرة الكبرى".

واستظهرت الجمعية العمومية – وحسبما جرى عليه إفتاؤها – أن الأصل فى ملكية الدولة أو مصالحها أو هيئاتها العامة أنها ملكية عامة تتغيا منها إدارة المرافق العامة التى تضطلع بأعبائها ، وأن الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل لأنه لا يخرج عن كونه إستعمالاً للمال العام فيما أعد له، وأن نقل الإنتفاع به بين أشخاص القانون العام يكون بنقل التخصيص والإشراف الإدارى على هذه الأموال بدون مقابل دون أن يكون ذلك من قبيل النزول عن أملاك الدولة أو التصرف فيها إنما هو نقل للتخصيص من وجه من وجوه النفع العام إلى وجه آخر من هذه الوجوه من شخص عام إلى شخص عام آخر. إلا أنه واستثناءً من هذا الأصل ، يجوز للجهة العامة أن تقرر نقل الانتفاع بالمال العام إلى جهة أخرى بمقابل شريطة أن يكون أداء هذا المقابل رهيناً بموافقة الجهة المستفيدة، ويسرى على ذلك ما تقضي به القواعد العامة فى العقود من ضرورة الإلتزام بما انعقدت عليه إرادة الطرفين. ذلك أن مصدر الإلتزام بأداء المقابل لا يتأتى من مجرد نقل التخصيص إنما يتأتى من إلتزام الجهة المنقول إليها الإشراف على المال العام بموافقتها على أدائه حسبما إنصرفت إليه إرادتها .

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الهيئة القومية للأنفاق تعد هيئة عامة لها شخصية اعتبارية، وأنه وفقًا لأحكام قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة فإن مشروعات النقل والمواصلات تعد من أعمال المنفعة العامة، وأنه بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء سالف البيان تم تقرير المنفعة العامة لمشروع تنفيذ المرحلة الأولى من الخط الثالث لمترو أنفاق القاهرة الكبرى.

وترتيباً على ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٩ قام وزير النقل بمخاطبة محافظ القاهرة محدداً المسطحات المطلوبة لإقامة غرف مولدات المرحلة الأولى من الخط الثالث لمترو الأنفاق والمطلوب تعديل تخصيصها للهيئة القومية للأنفاق للمنفعة العامة على أن يكون ذلك بدون مقابل ، ولما كان مشروع تنفيذ المرحلة الأولى من الخط الثالث لمترو الأنفاق يعد من أعمال المنفعة العامة حسبما سلف البيان، وإذ خلت الأوراق مما يفيد موافقة الهيئة صراحة أو ضمناً على أداء مقابل لنقل هذا التخصيص، فمن ثم لا يسوغ لمحافظة القاهرة مطالبة الهيئة القومية للأنفاق بسداد قيمة القطع التى تم تخصيصها لإقامة غرف المولدات المشار إليها والتى أعيد تخصيصها بموجب قرار محافظ القاهرة رقم ٢٧٤١ لسنة ٢٠٠٧ صدعاً للأصل العام من أن الانتفاع بالمال العام ونقل التخصيص والإشراف الإدارى يكون بدون مقابل مادامت الجهة المنقول إليها الانتفاع به لم تتفق على أداء مقابل لذلك، الأمر الذى تغدو معه مطالبة محافظة القاهرة بسداد مبلغ ٧٥٦,٠٠٠ جنيه (سبعمائة وستة وخمسون ألف جنيه) قيمة قطع الأراضى المخصصة للهيئة من قبلها لإقامة غرف مولدات المرحلة الأولى من الخط الثالث لمترو الأنفاق غير قائمة على سند صحيح من القانون .

ولا ينال مما تقدم، ما تضمنه قرار محافظ القاهرة رقم ٢٧٤١ لسنة ٢٠٠٧ من أن التخصيص يكون بالثمن الذى تقدره اللجان المختصة بالمحافظة، إذ أنه لا سبيل إلى إلزام الهيئة بذلك بالإرادة المنفردة للمحافظة طالما أنها لم تقيم الدليل على موافقة الهيئة على أداء مقابل نقل التخصيص.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية محافظة القاهرة فى مطالبة الهيئة القومية للأنفاق بقيمة الأراضى المخصصة لإقامة غرف مولدات الكهرباء بالمرحلة الأولى من الخط الثالث لمترو الأنفاق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريرًا في: ٢٠١٠/٧/٢١

رئيس المكتب الفني
المستشار / أحمد عبد التواب موسى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار / محمد عبد الغني حسن
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

محمود//